انتفا الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود
الشرع مستمر بعده والاصح ان الوجوب لشئ اذا
نسخ كان قال الشارع نسخت وجوبه بقى الجواز
له الذى كان فى ضمن وجوبه من الاذن فى الفعل
بما يقومه من الاذن فى الترك الذى خلف المنع منه
اذ لا قوام للجنس بدون فصل ولا ارادة ذلك قال
اى عدم الحرج يعنى فى الفعل والترك من الاباحة
او الندب او الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الاولى
اذ لا دليل على تعيين احدها وقيل الجواز الباقى
بسقوط الاباحة اذ بارتفاع الوجوب ينتفى الطلب
فيثبت التخيير وقيل هو الاستحباب اذ التحقق
بارتفاع الوجوب انتفا الطلب الجازم فيثبت الطلب
غير الجازم وقال الغزالى لا يبقى الجواز لان نسخ الوجوب
يجعله كان لم يكن ويرجع الامر الى ما كان قبله من
تحريم او اباحة اى لكون الفعل مضرة او منفعة كما مر
فى الكتاب الخامس مسئلة الامر بواحد منهم
من اشياء معينة كما فى كفارة اليمين فان فى آيتها

الا

الامر بذلك تقديرا يوجب واحدا منها لا بعينه
وهو القدر المشترك بينها فى ضمن اى معين منها
لانه المامور به وقيل يوجب الكل فيثاب بفعلها ثواب
فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات
ويسقط الكل الواجب بواحد منها حيث اقتصر
عليه لان الامر تعلق بكل واحد منها بخصوصه على وجه
الاكتفاء بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه
وجوب الكل المرتب عليه ما ذكر وقيل الواجب فى ذلك
واحد منها معين عند الله تعالى اذ يجب ان يعلم
الآمر المامور به لانه طالبه ويستحيل طلب المجهول
فان فعل المكلف المعين ذلك وان فعل غيره منها
سقط الواجب بفعل ذلك الغير لان الامر فى الظاهر
بغير معين قلنا لا يلزم من وجوب علم الآمر المامور
به ان يكون معينا عنده بل يكفى فى علمه به ان يكون
متميزا عنده عن غيره وذلك حاصل على قولنا التميز
احد المعينات المبهم عن غيره من حيث تعيينها وقيل
هو اى الواجب فى ذلك ما يختاره المكلف للفعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)